بذكارة الطيب المسك والعنبر في النهاية ذكارة الطيب بالضم وذكورته تصلح للرجال وهو
ما لا لون له كالمسك والعنبر والعود روى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستجمر بالالوة غير مطراة و
بكافور يطرحه مع الالوة في النهاية الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب من خيار العود وفتح همزة
وضم وهي اصلية وقيل زائدة والالوة المطراة التي يعمل فيها الوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك
والطيب والكافور حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بفتح مهملة وسكون
زاي فراء ابن ثابت عن ثمامة بضم مثلثة ابن عبد الله قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب وقال انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب هذا حديث صحيح اخرجه البخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهي عن رده كان
متونا ببيان الحكمة في حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج
عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة قال ميرك واخرجه مسلم
بهذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة اثبت فكأن ثمة تعليلا له ايضا بانه في معنى الخف
هذا والمحمل هنا بفتح الميم وكسر الثانية والمراد به الحمل بالفتح والمعنى انه ليس بثقيل بل قليل المنة ومع
هذا طيب الرائحة فالهدية اذا كانت قليلة وتتضمن منفعة فلا ترد لئلا يتأذى المهدي اذ المهدي له
قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي فديك بالتصغير واسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك عن عبد الله
بن مسلم بن جندب بضم الجيم والدال وبفتح عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد
لا ترد بالتأنيث وقيل بالتذكير ايضا لكن يحتاج الى تأويل وهو ان يقال باعتبار المجموع او كل واحد
من الهدايا او يراد بها ما يهدى ثم انه بضم الدال على ما في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وهو خبر بمعنى النهي
قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا فتأمل وقال الحنفي قوله ثلاث لا ترد مبتدأ وخبر ولا بد من اعتبار
معنى في ثلاث من العظمة والشرف وقلة المؤنة وخفة المحمل ليكون صفة نكرة مبتدأ ويجوز ان يكون
ثلاث خبرا ولا ترد صفة وخبره قوله الوسائد بعد عطف ما عطف عليه انتهى والوسائد جمع الوسادة وهي
ما يجعل تحت الرأس عند النوم ويقال لها المخدة اذ فيه توضع تحت الخد على ما ورد به السنة والدهن وفي نسخة
صحيحة بدله والطيب وقيل المراد بالدهن هو الذي له طيب فيكون تأكيدا بالطيب او في الدهن واللبن

واللبن كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي الجامع الصغير بلفظ ثلاث لا ترد الوسائد
والدهن واللبن ونقل في شرح السنة ان المصنف قال في جامعه هذا حديث غريب وفيه ايضا يعني
اراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا يعني من المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه
اصلا فتأمل يظهر لك وجه الخلل على ما في بعض النسخ المعللة كقول الحنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل
واللبن كقول ابن حجر وفي نسخة واللبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل انه يراد ان الكريم اذا ضيف بوسادة
فلا يردها ويحتمل ان يراد اذا اهدى رجل الى اخيه وسادة او دهنا او لبنا او طيبا فلا يردها لانها
هدايا قليلة المنة فلا ينبغي ان ترد وهذا اوجه فتأمل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالثلاثة
النافعة التي لا منة وفاقة في قبولها ويلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة وفاقة في قبولها حدثنا محمد بن
غيلان حدثنا ابو داود وقيل اسمه عمر وبن سعد الحفري بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة الى حفر محل بالكوفة
عن سفيان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك عن ابي نضرة
بفتح نون وسكون معجمة اسمه المنذر بن مالك ذكره ميرك عن رجل وفي نسخة الطفاوي بضم الطاء المهملة
والفاء قال ابن حجر سيأتي في السند الآتي بدله الطفاوي منسوب لطفاوة حي من قيس عيلان وهو
مجهول ايضا فتح الحديث مجهول على كل ثقة بل رفعت الحديث رواه الترمذي في جامعه عنه والطبراني والضياء
عن انس قال ميرك حسنه المؤلف في جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي عنه ثقة فيجبر له
تنفرد من هذا الوجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال قال ميرك الطيب في الصحاح مصدرا واسما
وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكر الجوهري انتهى قيل ويصح ارادة المصدر هنا ايضا وهو غير
بعيد وان قال ابن حجر هو بعيد ما ظهر ريحه وخفي لونه كالورد والمسك والعنبر والكافور وطيب النساء
ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران والعصفر وفي شرح ابن حجر وقال غير واحد وكالحناء وهو عجيب منهم اذ هم
شافعيون والمصرح في مذهبهم ان الحناء ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وقال يحيى بن ابي كثير في روايته
الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا اردن الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت انتهى
فانه محرم على الرجال مع ظهور رائحة الطيب منها ويؤيده ما وقع في حديث آخر ايما امرأة